

Distr.  
GENERAL

A/C.5/51/5  
20 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، موجهة من  
رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في جلستها العامة  
الثالثة من دورتها الحادية والخمسين فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى اللجنة الخامسة.

وأود أن ألفت انتباهكم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة، الواردة في الفرع  
الثاني من تقرير المكتب (A/51/250). وقد وافقت الجمعية العامة على هذه التوصيات في جلستها  
العامة الثالثة.

واسمحوا لي أيضا أن ألفت انتباهكم إلى الفقرة ٣٨ من الفرع الرابع والجزء ذي الصلة  
في الفقرة ٤٤ من الفرع الخامس من التقرير المتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية.

وألتمس منكم التعاون في هذا الشأن.

(توقيع) غزالي إسماعيل

\*9624802\*

مرفق

البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١١):

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٢).

- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (البند - ١١٣).
- ٤ - تخطيط البرامج (البند - ١١٤).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند - ١١٥).
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند - ١١٦).
- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند - ١١٧).
- ٨ - خطة المؤتمرات (البند - ١١٨).
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند - ١١٩).
- ١٠ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٠):
- إقررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي للجنة السادسة أن تبحث، على سبيل الأولوية في بداية الدورة الحادية والخمسين، الآثار القانونية المترتبة على مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة، وأنه ينبغي للجنة الخامسة أن تعود إلى النظر في مسألة نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة في الدورة العادية الحادية والخمسين.]
- (أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية؛
- (ب) تكوين الأمانة العامة؛
- (ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها.
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند - ١٢١).
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند - ١٢٢).
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند - ١٢٣):

- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند - ١٢٤).
- ١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند - ١٢٥):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند - ١٢٦).
- ١٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند - ١٢٧).
- ١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند - ١٢٨).
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند - ١٢٩).
- ٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند - ١٣٠).
- ٢١ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند - ١٣١).
- ٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند - ١٣٢).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند - ١٣٣).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٤).
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٣٥).

- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٦).
- ٢٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٧).
- ٢٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٨).
- ٢٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٩).
- ٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٤٠).
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣.
- ٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (البند ١٤١).
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٥٣).
- ٣٣ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (البند ١٥٤).
- ٣٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٥٥).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (البند ١٥٧).
- ٣٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول، الأول، والخامس (الفرعين هاء وزاي) والسابع] (البند ١٢).

[قررت الجمعية العامة أن تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع . . . . . الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة

(ب) الفصل الخامس (الفرع هاء) . . . . . اللجنتان الثانية والثالثة]

٣٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

— — — — —